

٥- وتقرر اجراء التخفيضات التالية :

(أ) تخفيض اشتراك الدول الاعضاء التي يتراوح اشتراكها في الميزانية العادية بين ٤٠ و ٢٠ في المائة و ٢٥ في المائة ، بمقدار ٨٠ في المائة ؛

(ب) تخفيض اشتراك الدول الاعضاء المستفيدة من المساعدة خلال عام ١٩٦١ بموجب البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والتي يتراوح اشتراكها في الميزانية العادية بين ٢٦ و ٢٠ في المائة و ٢٥ في المائة ، بمقدار ٨٠ في المائة ؛

(ج) تخفيض اشتراك الدول الاعضاء المستفيدة من المساعدة خلال عام ١٩٦١ بموجب البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والتي يبلغ اشتراكها في الميزانية العادية ٢٦ في المائة فأكثر، بمقدار ٥٠ في المائة ؛

٦- وتحث اعضاء مجلس الامن الدائمين على دفع تبرعات اضافية كبيرة ؛

٧- وتناشد جميع الدول الاعضاء القادرة ، ان تقدم التبرعات اللازمة للمساعدة على تغطية نفقات عمليات الامم المتحدة في الكونغو ؛

٨- وتناشد حكومة بلجيكا ، وهي دولة معنية مباشرة بالحالة القائمة في جمهورية الكونغو (ليوبولد فيل) ، تقديم تبرعات ملموسة ؛

٩- وتقرر استخدام التبرعات الاضافية المقدمة من الدول الاعضاء بموجب الفقرات ٦ و ٧ و ٨ الواردة اعلاه لتعويض العجز الناشئ عن تطبيق احكام الفقرة ٥ ٥

الجلسة العامة ٨٦ ١٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٣٣ (الدورة ١٦)

قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة :
النفقات التقديرية اللازمة لتعهد القوة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٠٨٩ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ،
ورقم ١١٥١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، ورقم ١٣٣٧ (الدورة ١٣)

المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، ورقم ١٤٤١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، ورقم ١٥٧٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وقد درست مشروع ميزانية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة الذي قدمه الأمين العام لسنة ١٩٦٢ (١) ، وملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢) بشأن المشروع ،

١ - تقرر ابقاء الحساب الخاص المفتوح لنفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ؛

٢ - وتخوّل الأمين العام ان يعقد ، خلال عام ١٩٦٢ ، مالا يتجاوز متوسطه الشهري ١٠٠٠٠٠٠ دولار من النفقات اللازمة لمواصلة عمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ؛

٣ - وتقرر رصد اعتماد بمبلغ ١٧٥ مليون دولار لعمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ؛

٤ - وتقرر توزيع مبلغ الـ ١٧٥ مليون دولار بين جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وثقا لجدول الاشتراكات العادي لسنة ١٩٦٢ (٣) ومع عدم الاخلال باحكام الفقرة ٦ أدناه ؛

٥ - وتناشد جميع الدول الاعضاء القادرة ان تقدم التبرعات اللازمة للمساعدة على تغطية نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ؛

٦ - وتقرر اجراء التخفيضات التالية :

(أ) تخفيض اشتراك الدول الاعضاء التي يتراوح اشتراكها في الميزانية العادية بين ٤٠ و ٢٥ في المائة ، بمقدار ٨٠ في المائة ؛

(ب) تخفيض اشتراك الدول الاعضاء المستفيدة من المساعدة خلال عام ١٩٦١ بموجب البرنامج الموسع للمساعدة التقنية ، والتي يتراوح اشتراكها في الميزانية العادية بين ٢٦ و ٢٠ في المائة ، بمقدار ٨٠ في المائة ؛

(ج) تخفيض اشتراك الدول الاعضاء المستفيدة من المساعدة خلال عام ١٩٦١ بموجب البرنامج الموسع للمساعدة التقنية ، والتي يبلغ اشتراكها في الميزانية العادية ٢٦ في المائة فأكثر ، بمقدار ٥٠ في المائة ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٧٨٤ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٤٨١٢ .

(٣) انظر: القرار ١٦٩١ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ .

٧- وتقرر استخدام التبرعات المقدمة من الدول الاعضاء لتعويض العجز الناشئ عن
تطبيق احكام الفقرة ٦ أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٨٦
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٣٤ (الدورة ١٦)

ميزانية السنة المالية ١٩٦٢

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٦٢

ان الجمعية العامة ،

تقرر مايلي للسنة المالية ١٩٦٢ :

١- ترصد بهذا اعتمادات مجموعها ٨٢،١٤٤،٧٤٠ دولارا من دولارات الولايات
المتحدة للأغراض التالية :

دولارات الولايات المتحدة	الباب
	<u>ألف - الامم المتحدة</u> <u>الجزء الاول - دورات الجمعية العامة والمجالس</u> <u>واللجان المختلفة؛ والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u> ١- نفقات سفر الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى ٢- الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة مجموع اعتمادات الجزء الاول
١٠١٥٥٠٠٠	
١٠٥٣٢٠٠٠	
٢٠٦٨٧٠٠٠	

(يتبع)